

التبيان في تفسير القرآن

(357) دليلا عليه، لانه (تعالى) وصفهم بالتعفف والمعرفة بسيماهم دون الافصاح بسؤالهم لانهم لو أفصحوا به لم يحسبهم الجاهل أغنياء، لانه إنما يجهل ما ينال بالاستدلال وإنما جاز هذا الاختصاص بالذكر لان المعنى نفي صفة الذم عنهم. وقوله " إلحافا " قال الزجاج هو مأخوذ من إلحاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال إلحاف في التغطية وقال غيره: لانه يلزم لزوم إلحاف في غير وقته. وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة في الاستطاعة، لانه تعالى إذا عذر من لا يستطيع للمخافة كان من لا يستطيع لعدم القدرة أعذر. وقوله (وما تنفقوا من خير فان اِ به عليم) معناه يجازيكم عليه كما قال (وما تنفقوا من خير يعلمه اِ). قوله تعالى: (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (274) آية. ذكر ابن عباس أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب (ع) كانت معه أربعة دراهم فانفقها على هذه الصفة بالليل والنهار. وفي السر والعلانية. وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد اِ (ع) وروي عن أبي ذر (ره) والاوزاعي إنها نزلت في النفقة على الخيل في سبيل انه. قيل هي في كل من أنفق ماله في طاعة اِ على هذه الصفة وإذا قلنا أنها نزلت في علي (ع) فحكمها سار في كل من فعل مثله فعله. وله فضل الاختصاص بالسبق إلى ذلك. ونزول الآية من جهته. وقيل في قسمة الاموال في الانفاق على الليل والنهار والاسرار والاعلان أفضل من الانفاق على غير ذلك الوجه قولان: قال ابن عباس: إن هذا كان يعمل به حتى نزل فرض الزكاة في براءة. والثاني - ان الافضل موافقة هذه الصفة التي وصفها اِ. وهو الاقوى لانه الطاهر، وقال الرمانى، ومن تابعه من المعتزلة لا يجب هذا الوعد